

نواسخ القرآن

قال أحمد وحدثنا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت قال أمرنا أن يوصي لوالديه وأقربائه ثم نسخ ذلك في سورة النساء فألحق لهم نصيبا معلوما والحق لكل ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية فصارت الوصية لمن لا يرث من قريب أو بعيد . أخبرنا أبو بكر العامري قال أبنا علي بن الفضل قال أبنا عبد الصمد قال أبنا ابن حمويه قال أبنا إبراهيم قال أبنا عبد الحميد قال أبنا يحيى بن آدم قال أبنا إسماعيل بن عياش قال أبنا شرحبيل بن مسلم قال سمعت أبا أمامة الباهلي يقول سمعت رسول الله يقول إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث .

ذكر الآية الرابعة عشرة .

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم أما قوله كتب فمعناه فرض والذين من قبلنا هم أهل الكتاب وفي كاف التشبيه في قوله كما ثلاثة أقوال .

القول الأول انها ترجع إلى حكم الصوم وصفته لا إلى عدده .

أخبرنا عبد الحق بن عبد الخالق قال أبنا محمد بن مرزوق قال أبنا أحمد بن علي بن ثابت قال أبنا عبد الله بن يحيى السكري قال أبنا جعفر الخلدی وقال أبنا أبو علاثة محمد بن عمرو بن خالد قال أبنا أبي قال أبنا يونس بن راشد عن عطاء الخراساني عن عكرمة عن ابن عباس Bهما